[158] عيسى عن على بن سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: لا أرى بأكل الحبارى بأسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع. (30233) 2 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحبارى ؟ فقال: وددت أن عندي منه فآكل منه حتى أتملاء. ورواه الصدوق باسناده عن كردين المسمعى نحوه (1). (30234) 3 - وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله ابن سنان قال: سأل أبي أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا أسمع - ما تقول في الحبارى ؟ قال: ان كانت له قانصة فكله وسأله عن طير الماء ؟ فقال مثل ذلك الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. (1) 22 - باب عدم تحريم طير الماء بمجرد أكله للسمك وان ما كان في البحر مما يحل أكله في البر فحلال وما كان فيه مما يحرم مثله في البر فحرام (30235) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن

---

(2) التهذيب 9: 17 / 69. (1) الفقيه 3: 206 / 940. (3) التهذيب 9: 15 / 59، واورده في الحديث 2 من الباب 20 من هذه الابواب. (1) تقدم في الباب 18، وفي الحديث 2 من الباب 20 من هذه الابواب. الباب 22 فيه حديثان (1) التهذيب 9: 17 / 68. (*)